

## فقه العبادات الدرس الثامن (مراجعة أحاديث الطهارة من عمدة الأحكام)

### الاحكام ( د . عبد الله بن منصور الغفيلي

عبد الله الغفيلي

تعلموا ما لا يسعهم جهل. كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يذكرون؟ كيف يحجون؟ كيف يأمرون بالمعروف؟ وينهون عن المنكر؟

كيف يعلموا ان اولادهم كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين الحمد لله حمدا حمدا والشكر له شكرنا شكرنا وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده

رسوله اللهم صلي وسلم على نبينا محمد صلاة وتسليما كثيرين مزيدين - 00:00:16

اما بعد فايها الاخوة والاخوات ايها المشاهدون والمشاهدات اهلا بكم في كل مكان اهلا بكم من هذا المكان من الاكاديمية مفتوحة

برياض الخير والعلم اه ونواصل معكم هذه الدروس الاكاديمية المتعلقة بالفقه - 00:00:34

وقد فرغنا بحمد الله تعالى في الاسبوع المنصرم من ما يتصل بكتاب الطهارة ولما كان كلامنا متعلقا الفقه وكان مشتملا على الادلة

التي يقوم عليها الاحكامرأينا في هذا اليوم - 00:00:55

استجابة لطلب بعض الاخوة والاخوات ولكون ذلك هو الاصل في منهج الاكاديمية وهو عمدة الاحكام ان يتم اختيار بعض الاحاديث

من كتاب الطهارة والمرور عليها على سبيل المراجعة استنباط ابرز الاحكام منها - 00:01:17

ثم باذن الله تعالى نشرع في مقدمة الصلاة حتى يكون ذلك عونا لنا على الدخول في كتاب الصلاة وما يتصل به من احكام في

الاسبوع القادم بعون الله تعالى وتبسيير - 00:01:37

اول الاحاديث التي ذكرها المؤلف في عمدة الاحكام وهو مرجع رئيس هذه المادة مادة الفقه في الاكاديمية الاسلامية المفتوحة كان

الحادي الاول في هذا الكتاب هو امير المؤمنين ابي حفص عمر - 00:01:54

ابن الخطاب والحديث هو نقرأه لنا تفضل يا شيخ عن امير المؤمنين ابي حفص عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله

رسوله - 00:02:15

ومن كانت هجرته للدنيا يصيّبها او امرأته ينكلّها هجرته الى ما هاجر اليه هذا الحديث فتح به المؤلف كتابه افتتح ايضا به البخاري

صحيحه وهذه سنة عند بعض اهل العلم - 00:02:41

ان يفتحوا بهذا الحديث ومناسبة الافتتاح به ظاهرة لكون هذا الحديث يؤسس لمعنى عظيم لا يقبل العمل الا به وهو الاخلاص لله

سبحانه وتعالى وهذا يتأكّد في حق العلم الشرعي لانه قربة من القراءات وعبادة من اجل العبادات ولذلك اراد المؤلف بهذا الحديث -

00:03:00

احدى الهمة والتأكيد على استصحاب الاخلاص في تعلم العلم وفي في تعلّمه ثمان ايضا هذا الحديث يفيد فائدة اخرى وهي اهمية

النية في التمييز بين العبادات بعظامها عن بعده اذا مبحث النية - 00:03:23

اذا اطلق عند الفقهاء يراد به هذين الامرین يراد هذان الامرین وهو الامر اه بالاخلاص لله جل وعلا وتجريد القصد من اراده غيره

سبحانه وتعالى ثم ايضا التمييز بين العبادات بعظامها - 00:03:45

عن بعض ولهم في هذا مباحث دقيقة وقد تعرضا لمسائل كثيرة في اهمية تمييز العبادة بعظامها عن بعده. وذكرنا اشتراط مثلا تعين اه

ان اه تعين الصلاة بالنية من غير تلفظ - 00:04:07

ولا تقصد آآ يبالغ فيه يستقل بالنية عن العمل وذكرنا ان هذا هذه الارادة وتلك النية هي ملازمة للعمل نفسه ثم ايضا ذكرنا من الاشياء في هذا الباب ما يتصل - 00:04:26

آآ التفريق بين العبادات بعظامها عن بعظام حيث ان بعظام تلك العبادات لا يجوز ان تصرف فيها اه النية او تخلط فيها النية بين فرض ونفل اه وذكرت ايضا ما يتصل بالانتقالات بين العبادات وما كان منها فرضا الى نفل ونفل الى فرض وفرضا نفل - 00:04:44

معينا الى مطلق ومطلق الى معين وذكرنا انه لا يجوز الانتقال من عبادة الى اخرى الا في حالة آآ والا في حالة ما اذا كان ذلك من معين الى مطلق او من مطلق الى مطلق اما انتقال من - 00:05:11

سادة مطلقة الى عبادة معينة فانه غير مشروع كما لو انتقل من عبادة مطلقة نفل مطلق صلاة مطلقة الى نفل مقيد او معين كما لو كانت راتبة صلاة الظهر او المغرب - 00:05:31

او نحو ذلك هذا كله تم بحثه ولكن الحديث يشير الى هذه القضية والحقيقة انه الحديث عظيم وقد تكلمنا عنه بكلام في وقتها ربما يكون اكثرا تفصيلا. ثم الحديث الآخر - 00:05:53

وهو عن ابي هريرة اقرأ لو تكرمت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبلن الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. احسنت - 00:06:07

هذا الحديث الثاني اه من الاحاديث المختارة من كتاب الطهارة من عدة الاحكام وانا هنا اشيد بالاخوة في هذا المجلس في مجلس الاكاديمية هنا لانه من دول متعددة وهذه الاكاديمية اكاديمية عالمية مفتوحة ولذلك هي لا تعنى بجنسية معينة ولا بمذهب معين بقدر ما تعنى اه - 00:06:24

الفقه الاسلامي الذي يشمل المسلمين سواء كان ذلك من حيث آآ جنسياتهم او من حيث ايضا مذاهبهم ما امكن الى ذلك السبيل الحديث هذا على ما يدل يا اخوة يدل على فائدة مهمة - 00:06:48

ما هي يدل على فائدة مهمة تفضل مما يستفاد من هذا الحديث في كتاب الطهارة هو الوضوء شرط للصلاحة. احسنت. بارك الله فيك هذا الحديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:07:06

يستفاد منه ان الحديث ناقظ للطهارة وان الطهارة شرط للصلاحة وقد تقدم هذا بيانه في باب نوافع ايش الوضوء كما ايضا بينا ما يتصل بصفة الوضوء كما يدل عليه ايضا الحديث اخر آآ قادم باذن الله تعالى. طيب - 00:07:23

في الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو - 00:07:48

عندنا في هذا الحديث نهي وهذا النهي ليبولن احدكم في الماء الدائم ويراد بالماء الدائم هنا الماء المستقر آآ الراكد الذي لا يجري يراد آه هنا به يعني ما يقابل الماء الجاري - 00:08:08

قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيه ثم التطهر منه وهذا ما تفيده الروايات في الحديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل - 00:08:29

فاما فيه نهي عن البول في مثل هذا الماء الدائم لا سيما اذا كان محل التطهر فيه نهي عن التطهر في الماء الذي تم البول تم البول فيه وهذا النهي قد اختلف الفقهاء فيه وقد ذكرنا في حينه فمنهم من قال ان النهي فيه للكراءه - 00:08:45

منهم من قال ان النهي فيه لماذا التحرير وهو مذهب الحنابلة عندنا لان الاصل في النهي عند الاطلاق ان ان يقتضي ماذا التحرير كما ان الاصل في الامر عند الاطلاق ان يقتضي - 00:09:06

الوجوب وانه انما يصرف النهي عن التحرير لقرينة سواء كان هذا بدليل او تعليل يصفه عن ذلك ومن القرائن المتكررة عند الفقهاء والاصوليين ما يتصل بما يمكن ان يكون على سبيل الارشاد - 00:09:23

على سبيل الارشاد ومن قبيل اللاداب فان هذا يحمل فيه الامر على الاستحباب والنهي على آآ الكراهة لا على تحريم والعقاب وهذا

الحادي عشر: الحديث أيضاً مما يعني يستدل به عليه نتقدم في تقسيم الماء إلى طاهر وطهور - 44:09:44

ما وجه الاستدلال بهذا الحديث على هذا المعنى تفضل وجه الاستدلال هو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى انا تطهر في الماء الذي ثم يغتسل فيه عن التطهر في هذا الماء. نعم - 00:10:09

الحدث والنجس الذي تغير بالنجاسة وهو - 00:10:36

الله، ما هو مكتوب او - 00:10:56

صور في دروس هذا الدرس وهذا كان في اول باب غباب المياه ننتقل لما بعده ما دام اللاقط معك اقرأ تكرما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اثناء احدهم فليغسله سبعا - [00:11:19](#) ولمسلم اولا هن بالتراب في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في [00:11:42](#) الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب -

الكلب وذلك لشدة قذارته فإذا شرب أو ولغ معنى اخص من الشرب - 00:11:57

بنجاسة الكلب وقد ذكرنا هل يقاس على الكلب؟ ما هو أبلغ منه نجاسة كالخنزير - 26:12:00

ونحوه ام لا ذكرنا القولين في هذا ولمن شاء ايضا ان يراجع فليفعل لانه لا يمكن ان نفصل في كل مسألة فلدينا يعني قرابة ثمانية عشر او تسعه عشر حديثا نريد ان نستعرضها بشكل عاجل - 00:12:47

اذا هذا الحديث يؤكّد وجوب اه غسل الاناء سبعا بعد شرب الكلب. وجاء في الرواية يعثّرها الثامنة بالتراب. فيجب ان تكون احدى هذه الغسلات وهي الثامنة منها التراب ومذهب الحنابلة - 00:13:02

ان غير التراب لا يقاس علي عفوا مذهب الحنابلة ان غير التراب مما يقام مقامه يقاس عليه. وذهب كثير من العلماء انه لا يقاس عليه وان الامر بالتراب فما قام مقام التراب من الملقيات فيعطي حكمه لانه ليس القصد للتراب - 00:13:22

لنفسی وإنما القصد التنظيف وهذا هو كما ذكرنا مذهب الامام احمد وهو قول الشافعی والمشهور في مذهب الشافعی تعيین التراب  
والا يقوم آآ غيره مقامه وذلك لأن النص جاء به وهو احد المطهرين ان المطهر الاول - 00:13:46

هو الماء المطهر الثاني كما في التيمم هو التراب فكان له حكم خاص به وأما الحقيقة انه يعني آلا الاخذ بظاهر هذا النص لا شك انه احوط طيب ننتقل بعد ذلك انا اؤكد مرة اخرى على المشاهدين والمشاهدات انه ليس القصد شرح الاحاديث - 00:14:06

وإنما القصد مراجعة الاستدلال بها في أبرز ما يمكن أن تتضمنه أما مناقشة هذه المسائل وذكر الخلافات والى آخره سنعود الى ذلك فيما كتب وصور من دروس هذه الacadémie التي تمت خلال ثلاثة اسابيع الماضية. طيب عندها الان - 00:14:28

ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا - 00:15:04

وقال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه بارك الله فيك وفيكم اجمعين هذا الحديث حديث عظيم وهو اصل من اصول - 00:15:27

صفة الوضوء التي لا تصح الصلاة إلا بها ولذلك كما ذكرنا أن معرفة هذه الأصول لا سيما وهي تتعلق بالطهارة التي لا تصح الصلاة إلا

بها ولا يستقيم اسلام المرء الا - 00:15:45

الصلاه فهو اذا امر عظيم جل وهذا الحديث تضمن آآ الحقيقة آآ الصفة المستحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن فوائد هذا الحديث مشروعية الاستحباب تعليم الناس احكام دينهم وهذه الصفة العملية التي فعلها عثمان رضي الله تعالى عنه كانت من ابلغ ما يكون - 00:15:59

التعليم ان يصلي ان يتوضأ المرء امام من لا يعرف الوضوء حتى يتعلم من ذلك عمليا ومثله ايضا ان صلى آآ امامه ومثله ايضا ان يحج امامه هكذا من الصفات التي تحتاج الى الجنوب العملي وانا هنا ادعو - 00:16:25

طلاب العلم والمتخصصين الى ابراز الاحكام والصفات بشكل عملي للناس بحيث ان هذا باذن الله تعالى يسهل عليهم تصور والعمل تمضمض واستنشق اولا غسل اليدين ثلاثا آآ هذا من المستحبات وذلك لانه لم يأتي كما - 00:16:45

قدم ان بينما في احاديث اخرى مما يدل على انه ليس واجب الوضوء سبق او قلنا ثبتت فروض الوضوء التي تجب او يجب على المرء ان يأتي بها يجب ولا يستحب وانما يجب هي الواردة في ماذا - 00:17:06

احسنتم في الاية اية المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين اذا الفروض اربعة مع الترتيب والموالاة هذه ستة قد بينما ا ايضا في صفة وضوء النبي في صفة الوضوء وذلك - 00:17:25

قائم على صفتة النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم. اذا هذه الصفة مستحبة ومن المستحبات فيها غسل اليدين ثلاث مرات. ومن المستحبات ايضا عدد الموجود في تلك الصفة سواء في غسل اليدين او في المضمضة او الاستنشاق او الاستئثار او غسل الوجه آآ الى اخره - 00:17:46

ومن فوائد هذا الحديث قول عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال ايش من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم - 00:18:05

من ذنب وفيه بيان فضيلة الصلاة بعد الوضوء وهذا ما يمكن ان يسمى بركتي الوضوء وهو يصدق على ما كان من ركعتي النفل الوضوء وما كان ايضا من فرض من الادلة على فضل ذلك قصة بلال مع النبي صلى الله عليه وسلم اني سمعت دف نعليك بين يدي - 00:18:22

في الجنة فقال ما توضأت وضوءا في ساعة من ليل او نهار الا صليت ركعتين وفيه ايضا فضيلة الخشوع في الصلاة لا يحدث فيهما نفسه فلا يسترسل مع خواطر الدنيا ولا على ما يشغله او فيما - 00:18:46

عن آآ لقاء آآ ربه. نعم ومن ايضا الاحاديث حديث عائشة كان يعجبه التيمم في تعله وترجله وظهوره وفي شأنه كلها والتنعل من المعلوم المراد به لبس النعل والترجل يراد به تسریح الشعر شعر الرأس واللحية آآ ایظا - 00:19:02

هذا لا شك انه من المستحبات وهو نوع من التزيين والله جميل يحب الجمال. وآآ ظهوره ايش المراد بظهوره الوضوء وضوء الوضوء احسنتم وآآ هذا يعني آآ يدل على باب التيمن وافضليه - 00:19:27

اليمين وقد يعني اشار العلماء الى تقديم اليمين على غيرها في اه سائر الاعمال وهذه كما يقول النووي هي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة اليمين في كل مكان من باب التكريم والتزيين وما كان بظدها استحب فيها التيسير كما في دخول مثلا الخلاء والخروج من - 00:19:48

المسجد واذهب القذى فان هذا يكون على سبيل التيسير لا التيامن. وهنا اشير انا الى ان البعض قد يشكل عليه هذا الحديث مع ما من احاديث تدل على تقديم ما كان اسن - 00:20:14

كما في حديث حويص ومحيصة ابناء آآ مسعود لما قدم الى النبي صلى الله عليه وسلم في شأن القسامه فذهب احدهما يتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم له كبر - 00:20:30

كبر رواية البيهقي الكبرى الكبرى حتى لا يظن ان المواد بيكبر كبر هنا الله اكبر وانما المراد ليتكلم اكبر يتكلم اكبر كما وهذا يجمع فيه

يبينه وبين الاحاديث الدالة على التيمن واستحبابه انه ما كان في شأن المرء - 00:20:43

كان في شأن المرء فيستحب فيه سواء كان في التنعل وهو في شأنه او الترجل وهو في شأنه او الطهور ايضا وهو في شأنه. وما كان فيه مع غيره ان الظاهر هو تقديم ماذا - 00:21:05

الاكبر وهذه يعني القاعدة مما ايضا يتتفق مع مقاصد الشريعة في تطبييد النفوس من كان اه له سابقة في سن ونحو ذلك بعد ذلك ننتقل الى الحديث حديث ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - 00:21:20

اردتم الغائط اذا اردتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة وفي آلفظ اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغانط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا. قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيل قد بنيت نحو الكعبة فتنصرف او فنحرف عنها - 00:21:46

الله عز وجل وهذا الحديث مع الحديث الذي بعده يتكلم عن مسألة وهي ماذا احسنت في ادب قضاء الحاجة وهي المسألة هذى تتركز في ماذا استقبال القبلة او استدبارها عند قضاء الحاجة فمن العلماء من اخذ بعموم فلا تستقبل القبلة بغانط ولا بول ولا تستدبروها فاخذ بعموم هذا - 00:22:06

وآذهب الى تحرير الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة مطلقا يعني سواء كان في الفضاء في البراري او في البناء في البناء. ومنهم من قيد هذا بالحديث التالي وهو حديث عبد الله - 00:22:31

ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ما هو هذا الحديث عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة - 00:22:51

احسنت وهذا الحديث اه من الاحاديث التي بينت المقصود او قيدت الاطلاق الوارد في الحديث حديث ابي ايوب الذي قبله وذلك ان حديث آ عبد الله ابن عمر فيه جواز آ الاستقبال عفوا فيه جواز الاستدبار اذا كان في البناء - 00:23:09

وهو قول جمهور اهل العلم المالكية والشافعية والحنابلة وذلك جمعا بين هذين الدليلين هذا هو الظاهر ان فيه جمع والجمع اولى من الترجيح متى امكن الجمع فهو اولى من الترجيح لما تقدم ايضا ذكره من ان اعمال الدليل اولى من اهماله نعم - 00:23:35

ولعل المخرج اذا تيسر له يخرج لنا الحديث التالي وهو حديث ابي قتادة الحارس الانصاري. تفضل. عن ابي قتادة حارث بن ربع الانصاري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسك احدكم ذكره بيمينه وهو ببول - 00:24:00

ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء احسنت هذا الحديث اشتمل على عدة آ مناهي النهي الاول عن مسك الذكر باليمين حال البول. والنهي الثاني عن التمسح من الخلاء وهو ازالة - 00:24:24

باليمين وذلك لأن اليمين اعدت كما تقدم للاشياء الطيبة و المباشرة الاشياء المرغوب فيها كالاكل والشرب ونحو ذلك فلا يليق عندئذ ان تستخدم لمثل ذلك كما نهي ايضا عن التنفس في الاناء الذي يشرب منه الانسان - 00:24:45

بما في ذلك من اضرار وفيه ايضا نوع من التكريه آ وعدم يعني آ او الاستقذار بالنسبة للآخرين مع ما يمكن ان يترتب عليه من نقل لعدوى ان كان من مرض او نحوه وقد اختلف العلماء هل النهي هنا للترحيم؟ او - 00:25:05

الكراء والجمهور على ان النهي هنا للكراهة لماذا النهي هنا للكراهة؟ الجواب كما ذكرت قبل قليل لانها من قبيل الاداب وهي من باب الارشاد بعد ذلك لدينا حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو لولا - 00:25:25

نعم حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوق لامرتهم بالسوق مع كل وضوء عند كل صلاة - 00:25:52

احسنت جاء مع كل وضوء وجاء عند كل صلاة وذلك ان دل فانما يدل على تأكيد تسوق وذلك كمال التطهر كمال التطهر لا سيما فيما يكون مع الوضوء او مع آ - 00:26:06

آ الصلاة وقد سبق لنا ان بينا ما يتعلق باحكام سواك وهذا من الادلة على تأكيد تلك الاحكام وبيان آ المراد منها نعم الحديث الذي بعده طبعا هذا الحديث يذكر في باب - 00:26:27

ماذا السواك سنن الوضوء لان السواك من سنن الوضوء ويخصه الفقهاء احيانا بالذكر لاهميته والا فلو قيل باب سنن الوضوء لا يشتمل

ذلك السواك نعم نواصل الحديث الذي بعده وهو حديث - 00:26:47

آآ في المسح على الخفين. نعم. عن مغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت للنزع قفي قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسحا عليهما - 00:27:07

احسنت آآ هنا تقريبا نكون يعني آآ انتصفنا او تجاوزنا نصف الاحاديث التي نريد عرضها واؤكد على ما ذكرت من ان العرض لا يراد به الشرح ولا يراد به التفصيل وانما مراجعة ابرز الدلة واحالة الاخوة والاخوات الى شرحها - 00:27:23

الذى تقدم من خلال الاحكام الفقهية المدونة كتابة وتصويرا في الحلقات الماضية حيث اتممنا الطهارة بحمد الله تعالى لو ان كان الشرح في الاجمال هو شرح مختصر نظرا لضيق الوقت ومن اراد الاستفصال والاستزادة فلذلك مراجع لا تخفي - 00:27:46

على من كانت حاله كمثل هذه الحالة. هذا الحديث في باب ماذا؟ المسح على الخفين. على الخفين المسح على الخفين. وهو دال على مشروعية المسح على الخفين وان المسح على الخفين يعني عن غسل - 00:28:06

الرجلين يعني عن غسل القدمين احسنت ويكون المسح عندئذ مرة او مرتين او ثلاث مرات واحدة ولذلك قال فمسح عليهما ولم يقل ثالثا كما يقول في الصفات الالخرى فاذا لم ينص - 00:28:24

مثل مسح الرأس ومسح برأسه. بل جاء في حديث ايضا عبد الله بن زيد واحدة. فاذا لم ينقل لنا عدد فان الاصل ان يكون المسح مرة لان العبادات قائمة على سبيل التوقيف فما لم يكن من تعداد فهو ينصرف الى مرة واحدة كما في المسح على الخفين هنا - 00:28:44

ثم قوله فمسح عليهما يؤخذ منه ايضا ان المسح انما يكون على الظاهر وذلك مفسر ايضا باحاديث اخرى باحاديث اخرى كما في حديث علي وغيره لو كان الدين ذراعي لكان مسح آآ باطن او اسفل الخف اولى آآ - 00:29:05

المسح من اعلى وقوله دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين هذا فيه فائدتان الاولى ان المشروع في حق طهارة الرجل هو الذي يكون ارفق للمرء من غير تكلف في اه تقصد الغسل او المسح - 00:29:23

النبي صلى الله عليه وسلم قال دعهما لانه الطهارة هنا بالمسح مشروعه فاذا يكون المسح هو العبادة او هي الطهارة المختارة ولكن لو كان قد خلا فانه لا يتقصد ان يلبس لاجل ان يمسح كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:46

وقوله فاني ادخلتهما طاهرتين. يستفاد منه ماذا نعم شرط المسح وهو ان يلبسهما على طهارة. ان يلبسهما على طهارة. ان يلبسهما على طهارة. والمراد باللبس هنا على طهارة. في الحديث ماذا؟ اي ان - 00:30:06

تكون القدمان عند ادخلتهما اه الخفين او الجوربين على طهارة بمعنى ان يكون طهارته ثابتة ما يكون محدث فاذا كان محدثا انه لا يشرع له عندئذ ان يمسح بل يجب عليه ان يخلع الخفة ويغسل ثم - 00:30:24

لبس الخوف ثم ان شاء بعد ذلك مسح. كما ايضا يؤخذ من غير هذا الحديث اشتراط ايضا طهارة الخف نفسه فلا يمسح على خف نجس بعد ذلك يمكن ان ننتقل الحديث الذي بعده وهو حديث علي ابن ابي طالب. طيب. عن علي ابن ابي طالب رضي الله - 00:30:41

تعالى عنه قال كنت رجلا مذانا فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنتي مني في مكان ابنته مني وامر المقداد ابن الاسود فسألته فقال يغسل ذكره ويتوضا - 00:31:01

البخاري اغسل ذكره وتوضأ ولمسلم توضأ وانضج فرجك هذا الحديث من احاديث نوافض الوضوء وذلك لان فيه اثبات نقضي الوضوء بخروج المذيع وامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر - 00:31:18

عندئذ يعني عند خروج المذيع دال ايضا على نجاسة الذي فهو كالبول من حيث النجاسة وقد بينا ذلك عندئذ وقوله اه عليه الصلاة والسلام انضج فرجك يحمل النفح والرش لكن يحمل هنا على الغسل جمعا مع رواية اخرى كما عند البخاري اغسل ذكرك - 00:31:45

غسل ذكرك وفي رواية الحديث نفسه يغسل ذكره ويتوضا. نعم بعد ذلك سؤال نستعرض الاحاديث آآ ثم نرى ان كان من وقت لاخذ الاسئلة حتى لا يضيق لان الاسئلة قد تقدم اكترها عن ام قيس بنت - 00:32:08

عمر القيس بنتي محسن الاسدية انها اتت باذن الله صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره على ثوبه فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله - [00:32:26](#)

وفي حديث عائشة ام المؤمنين ان رسول رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى اوتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه ولمسلم فاتبعه بوله ولم يغسله - [00:32:44](#)

احسنت هذا الحديث سبق ان ايضا تناولناه في اي مسألة تذكرون في اي مسألة في باب نوافض الوضوء. نعم. جميل آآ هذا الباب يعني او هذا الحديث يرد في باب آآ ازالة آآ النجاسة في باب ازالة النجاسة - [00:33:02](#)

بان اه الحديث فيه ازالة او غسل بول اه الصبي او عفوا لبول الجارية ونوضح ببول صبي وهذا الحديث فيه فوائد من القوائد التربوية للنبي صلى الله عليه وسلم اجلس هذا الطفل الصغير وهو طفل صغير في حجره - [00:33:25](#)  
ويلاحظ انه عليه الصلاة والسلام لما بال على ثوبه لم يجعل من القضية قضية عالمية ويقوم بتأنيب هذا طفل واهله لم ينقل انه غضب عليه الصلاة والسلام وقال كيف يبول هذا الصبي؟ وهو ليس ابن الله ولا قريبا منه كيف يبول على حجر - [00:33:43](#)  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وانما اختصر الموضوع وآآ دعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله وانتهت القضية مثل الاعرابي الذي بال في المسجد نذره الناس صلى الله زجره الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزرموه - [00:34:03](#)

يعني دعوه يكمل بوله تخيل الى هذه الدرجة الرفق بالناس لانه الان هذا هذا الزجر وهو يبول سيؤدي به الى اضرار والى زيادة في والى اتساع لمكان النجاسة. هذه الحكمة وهذا الحلم وهذه الرحمة. انما كانت - [00:34:20](#)

محمد عليه الصلاة والسلام لانه اكمل الخلق فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعفوا عنهم استغفر لهم وشاورهم في الامر نسأل الله جل وعلا اه ان يرزقنا الحلم والعلم - [00:34:38](#)

اه فبان على ثوبه فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسل اذا يلاحظ انه رشة رشة نعم وهذا الصبي لم يكن قد اكل الطعام لما بعد يعني كان لا زال يتغذى او يقتدي بالحريق - [00:34:55](#)

فرش الماء على آآ مكان بوله لان نجاسته مخففة ولم آآ يغسله الحكم في حق الجارية مختلف حيث انه في حق الجارية آآ كان عليه الصلاة والسلام يغسل آآ آآ [00:35:14](#)

قال يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية ويغسل من بول اه الجارية وهذا اه قد اختلف الفقهاء فيها منهم من جعل النضح الصبي الصبية للذكر والانثى وقادس الانثى على الذكر - [00:35:35](#)

ومنهم من جعل الغسل لهما جميعا فاخذ يعني الاعم والاحوط وهو الغسل والج قد ذكر بالانثى. ومنهم وهو الراجح ومذهب جمهور اهل العلم التفريق بين الذكر والانثى فان كان الصبي الذي لم يأكل الطعام ذكرها غشا - [00:35:55](#)

بوله اذا وقع على اه التوب ونحوه وان كان اه انثى غسل والفرق قد ذكر اهل العلم لذلك اسباب منها قالوا ان الغلام عنده حرارة وهذه الحرارة تخفف من بوله بخلاف الانثى ومنه - [00:36:16](#)

من قال ان الغلام في العادة يحمل بشكل اكبر فكان النطح من باب التيسير والمشقة تجلب التيسير وهناك من الى معاني اخرى ايضا في هذا الباب الا ان الذي ينبغي ان نعرفه كما قال ابن القيم عندما ساق مثل هذه المعاني - [00:36:34](#)

فان ثبتت والا فالنص كافي. والا فالنص كافي في التفريق بينهما. بعد ذلك ننتقل الى الحديث التالي وهو حديث انس الذي اشرنا الى طرف اه من تفضل عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس - [00:36:54](#)

نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهربيق عليه احسنت هذا الحديث كما ذكرنا فيه ايضا التعامل مع الجاهل ومن باب اولى الصغير وان يكون ذلك بالرفق فان الرفق ما كان في شيء الا زانه - [00:37:13](#)  
هو ما نزع من شيء الا شانه وقد نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره حال بوله مع كون ذلك في المسجد فلما قضى بوله امر بذنوب من ماء فاهربيق عليه - [00:37:37](#)

ان النجاسة نجاسة البول اذا كانت على الارض والبقعة يعني يمكن تطهيرها اه بالماء من غير نقل لها او ازالة من البقعة نفسها وهذا

هذا كافي كما جاء في هذا الحديث - 00:37:49

العظيم وايضا من الاحاديث آآ وهو الحديث التالي تفضل اقرأ لنا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله سمعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:38:09

الفطرة خمس الختان والاستحداد قص الشارب تقليم الاظافر ونتف احسنت بالنسبة هذه الخصال هي ما يسمى بخصال الفطرة والختان يراد به قطع كلفة الذكر يسبب بقاها تراكم آآ النجاسات والواساخ فتحدث الامراض والجروح وهذه مما ايضا اختلف العلماء في - 00:38:25

حكمها والا في العصر ان هذه الخصال او السنن سنن الفطرة جاءت على سبيل الاستحباب في الاصل وقد تفصل في بعض احوالها الى الايجاب كما فرق بعض اهل العلم بين الذكر والانثى في حق الختان وذلك لان الذكر قد يتسبب عدم الختان - 00:38:55 في آآ عدم اكمال طهارته لبقاء شيء من النجاسة من بول ونحوه. ولذلك اوجبوا في آآ الذكر ولم يوجبوا في آآ الانثى ومن ايضا آآ سنن الفطرة الاستحداد يراد آآ - 00:39:15

استحداد حلق الشعور التي حول الفرج سواء كان ذلك في القبل وايضا عممه بعضهم ايضا الدبر وذلك تطهير المكان وعدم اه جعله معرضا للتلوث ومن ايضا اه الفطرة قص الشارب - 00:39:35

لما فيه اه من تشويه الخلقة والايذاء الطعام والشراب ونحوه وفيه ايضا تشبه بعض من يطيل شاربه حتى يكون مشوها له ومما ينقل ذلك اه في فعله او عن اه فعله المجنوس حيث يعمدون الى مثل تلك الصورة منها ايضا - 00:39:58

تقليب الاظافر لما في تركها من آآ تراكم للاواساخ ونحوها فتختلط الطعام وربما احدثت المرض ومنها ايضا نتف الابط الذي يجلب بقاء آآ بقائه يجلب بقاء الرائحة آآ الكريهة وهذه الخصال فيها فوائد - 00:40:23

الدينية والدنيوية وايضا فيها مع ذلك اه تحسين الهيئة وتنظيف البدن والاحتياط للطهارة كما يقول الحافظ ابن حجر وفيها اه مخالفة لشعار وامثال لامر الشارع. وقد اتفق العلماء على استحباب فعل هذه الاشياء - 00:40:43

وآآ يعني آآ اختلفوا في الاستحداد هل هو مستحب؟ او واجب؟ وقد ذكرنا انه واجب آآ على الرجال آآ النساء وقيل على الرجال فقط والاقرب كما ذكرنا هو وجوبه يعني على الرجال دون النساء اعني بذلك الختان لما تقدم بيانه من اثره على - 00:41:03

الطهارة في الرجل دون المرأة وهذه اه الاحكام اه يعني لها تفصيل في اه مظانها من الاحاديث آآ حديث ابي هريرة ايضا وهو آآ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة - 00:41:31

وجنوب فقال فانخست اه منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا فكرهت ان اجالس وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. ما ووجه الدلالة من هذا الحديث وجهه ان الجنابة ليست - 00:41:49

ستحل آآ البدن وآآ يبقى المؤمن طاهرا ولو كان جنبا آآ فلا يظيره ان يصافح احدا او ان يجالسه وهو على صفة الجناب وان كان المستحب له ان يبادر بالاغتسال وهذا واجب لا شك عند قيام سببه كصلاة - 00:42:09

وآآ نحوها وفي الاشارة كما ذكرنا الى جواز تأخير آآ غسل الجنابة وفيه اثبات ما يتصل بطهارة آآ جسد المؤمن وذلك حيا وآآ ميتا. وفيه الحقيقة ادب ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وتعظيم اهل آآ العلم والفضل والاصلاح ومجالستهم على - 00:42:29

احسن الهيئات ومن الاحاديث ايضا حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال اه نعم اذا توظأ احدكم - 00:42:52

فليرقد وهذا دال على جواز نوم الجنب قبل الغسل ويستحب له ان يتتوظأ ويستحب له ان يتتوظأ عند ذلك لما جاء في هذا الحديث ومن الاحاديث ايضا حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت امرأة الى آآ جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله - 00:43:07

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان آآ الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا هي رأت الماء - 00:43:32

نعم اذا هي رأت الماء فيه هذا ان الحباء لا ينبغي ان يمنع من تعلم العلم ولذلك اقدمت هذه المرأة على سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكن هذا لا يعني ان يكون السؤال في العلم بلا حباء وانما يكون السؤال في العلم بحباء لا يمنع من العلم لا - 00:43:45 من العلم وهذا يراعى للمرأة للرجل كل ما استطاعت المرأة ان تسؤال امرأة منبني جنسها كان ذلك لا شك اكمل وافضل لكن ان لم تجد فلا بأس عندئذ ان تسؤال اه الرجل بالضوابط الشرعية اذا كان من اهل العلم والفتيا - 00:44:05

ومن ايضا المسائل في هذا الحديث ان المرأة عليها ان تغتسل عند احتلامها وان احتلام المرأة كما هو الحال في احتلام الرجل انما يكون بالانزال ورؤية الماء منه يكون الشبه كما جاء ايضا في اه الحديث نفسه - 00:44:24 في اه لحاقه يعني في اخره اذا اه الظابط في غسل المرأة عند الاحتمام ان ترى الماء لا ان تشعر به في داخليها من غير رؤية له كما تفهم او تظن بعض النساء منها ايضا الحديث حديث عائشة - 00:44:44

كنت اغتسل من الجنابة عفوا كنت اغسل الجنابة من ثوبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه وفي لفظ مسلم لقد كنت افركه آآ - 00:45:03

من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلني فيه وهذا الحديث يشير الى مسألة ماذ؟ حكم المني كما اتقدم في المجيء قلنا بانه ايش نجس لقوله يغسل ذكره ويتووضأ يعني منه وهنا كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء - 00:45:15

في ثوبه وايضا قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا وفيه ايضا تقول اذا كان يابسا بظفرني كنت اذا كان يابسا بظفرني من ثوبه كما في روايات اخرى فلو كان نجسا لما كفى الا الماء كسائر النجاسات وما كان الفرق بالظفر آآ - 00:45:39 والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بغسله والتحرز منه كالبول كما ان المني هو اصل الانسان ومعدنه ولذلك كان هذا من رأى وهم الشافعية والحنابلة واهل الحديث وهو اختبار شيخ الاسلام كما تقدم ان المني طاهر وليس نجسا ايضا من - 00:45:59 الاحاديث وهو حديث آآ عمار ابن ياسر. اقرأ الحديث علينا لو سمحت عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنهمما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتبرغت في السعيد كما اتى - 00:46:19

كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا. ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة. ثم مسح الشمال على اليدين وظاهر كفيه - 00:46:36

ووجهه احسنت هذا الحديث في ماذا التيمم وهذا الحديث في التيمم وهو الطهارة آآ الشرعية البديلة للماء عند فقده وفيه بيان صفة التيمم انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليدين - 00:46:51 الشمال على اليدين وظاهر كفيه ووجهه فيه ان التيمم يكون بضربة الارض ثم مسح اليدين آآ ظاهر احداهما بالآخر ثم مسح الوجه وقد تقدم في صفة التيمم وبيان ان مسح الوجه المستحب تقديمها لان اكثرا الرواية عليه وقياسا على صفة الوضوء. وان - 00:47:15 ما يكون ذلك عند فقد الماء فلم اجد الماء. فلم اجد الماء والله جل وعلا يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. هذه ابرز الاحاديث والاحاديث الاخرى قد تناولناها وهنا يمكن ان ننتقل بعد ذلك الى كتاب الصلاة - 00:47:35

وكتاب الصلاة يشتمل على مسائل وابواب كثيرة سنبدأ اليوم في تعريف الصلاة فالصلاة في اللغة الدعاء كما قال تعالى وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم والمراد بالصلاه هنا الدعاء آآ لهم ويمكن ان تعرف الصلاه اصطلاحا بانها التبعد لله جل وعلا باقوال - 00:47:50 وافعال نعم احسنت معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم اذا التبعد لله باقوال وافعال معلومة او مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. والبعض يعرف الصلاة بانها اقوال وافعال اه معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم - 00:48:14

يشير بعض اهل العلم الى اه ان هذا التعريف ناقص لكونه لم يشتمل على معنى التبعد وهذه الاقوال والافعال لا تكون على سبيل الصلاة اه الا اذا وقعت بنية التبعد لله تعالى. مثلا من كان يصنع هذا رياضة او كان يصنع هذا تعليما فلا يقال انه عندئذ - 00:48:36 صلى الصلاة فضلها عظيم ومنزلتها جليلة ويكتفي آآ في فرضيتها ان الله جل وعلا اه فرضها في السماء في اه اعلى اه مكان سبحانه وتعالى وقد اه فرضت على جميع الملل اه - 00:48:56

في قوله تعالى يا مريم كنت لربك واسجدي واركعي مع الراكعين وذلك للاهميتها وصلتها بين العبد وربه وقد فررحت في افضل الليالي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي ليلة اوصي به آآ في الى ربه الى آآ السماء آآ في تلك الليلة - 00:49:16

عظمية وقد فررحت خمسين وهي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس الذي ايضا رواه البخاري قال فراجعت والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فرجعت يعني راجع ربه فقال هي خمس وهي خمسون وفي رواية مسلم آآ ان الله قال يا محمد انها خمس صلوات - 00:49:36

في كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة وفي رواية النسائي فخمس بخمسين فقم بها انت وامتك هذا فضل كما ذكرنا  
عظيم في تلك الصلوات العظيمة وهي آرکن من اركان - 00:49:56

الاسلام ركن من اركان الاسلام ذلك قد جاء في احاديث كثيرة ومنها ايضا فاعلهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ادعوههم الى ان يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله فانهم اجابوك لذلك فاعلهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل - 00:50:16

وايضاً حديث بنى الاسلام على خمس ومنها شهادة ان لا اله الا الله واقامة الصلاة وهذا قد تكاثرت بل تواترت به الادلة في بالله وفي  
سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهي اول ما يحاسب عنه العبد يوم القيمة فان صلحت صلح سائر عمله - 00:50:36  
وان فسدة فسد سائر عمله ولذلك وجب علينا يعني بها وان نتعلمها وان ندعوا الناس اليها فهي الصلة التي بينهم وبين ربهم لیت  
شعري كيف حال من ليس بيته وبين ربه - 00:50:55  
انه الخذلان والحرمان الدنيا والاخرى نعوذ بالله من ذلك اللهم اجعلنا من اهل الصلاة تقبلها منا يا كريم يا سميع يا عليم صلي وسلم  
علی نبینا محمد فلیستو، الذین یعلمون والذین لا یعلمون - 00:51:16